

الْوَقْتُ الْمِصْرِيُّ

جَرِيدَةُ رَسْمِيَّةُ الْحُكُومَ الْمَصْرِيَّةُ - عَدْلٌ غَيْرٌ عَنْ تَبَارِيَّ

(العدد ٥٠٢) الصادر في يوم الخميس ٢٩ ذي القعده سنة ١٣٧٢ - ١٥ يناير سنة ١٩٥٣ (السنة ١٢٤)

مُخْواصُ التَّرْدُ

رقم المدونة	رقم الصحفة
مرسوم بقانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٣ بفتح أمجاد إضافي في ميزانية جامعة قزاد الأول لسنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ ٣	مرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣ بتعديل المادة العاشرة من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية ١
مرسوم بقانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٣ بإضافة فقرة جديدة لل المادة ٦٠ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على إيرادات المؤسسات والأموال المترتبة على الأرباح الصافية والباهارات وعلاء كسب العمل ٤	مرسوم بقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٣ بتعديل المادة الثالثة من القانون رقم ٢٢٩ لسنة ١٩٥١ الخاص بالموازنة والمتاليين والماكابيل ٢
مرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٣ بشأن تعديل أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٢ ورقم ١٩٤٦ لسنة ١٩٤٦ عمل حوادث الطف الائمة عن النارات البدوية التي وقعت بين ١٥ مارس سنة ١٩٤٨ و٢٢ فبراير سنة ١٩٤٩ ٥	مرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٥٣ برمان أحكام القانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٤٢ ورقم ١٩٤٦ لسنة ١٩٤٦ عمل حوادث الطف الائمة عن النارات البدوية التي وقعت بين ١٥ مارس سنة ١٩٤٨ و٢٢ فبراير سنة ١٩٤٩ ٦
مرسوم بقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٣ بتمضيص درجة مدير عام (١) لسلمة الفطن وزيرة المالية والاقتصاد ٧	مرسوم بقانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٣ بفتح أمجاد إضافي في ميزانية السنة المالية ١٩٥٢ - ١٩٥٣ ٨

اسم بما هو آتى:

فادة ١ - بتعديل بعض الفقرة الأولى من المادة ١٠ من القانون
رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ المشار إليه البعض الآتي :

«لا يجوز لعب الكرة في الأندية إلا بتخصيص خاص من وزارة الداخلية
ولما منع هذا التخصيص أو رفضه أو تحديد مدته أو تقديره بأى شرط
تراء لازماً وتعين في الرخصة أنواع الملاعب الكرة التي يسمح بلعبيها في النادي».

فادة ٢ - هل وزارة الداخلية والشئون الاجتماعية والعدل كل فيما
يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ما
صدر بتصريح الدين في ٢٩ ذي القعده سنة ١٣٧٢ (١٥ يناير سنة ١٩٥٣)؟

محمد عبد المنعم
بأمر وصي العرش الموقت

رئيس مجلس الوزراء
وزير الشئون الاجتماعية وزير العدل وزير الداخلية محمد شجيب
أ. س. هاشمي هار محمد حسني هليان حافظ لواء (أ. ح.)

مرسوم بقانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٣

بتعديل المادة العاشرة من القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩
بشأن الأندية

في اسم ملك مصر وأسودان

في اسم الرشاد

بعد الاطلاع على الإعلان الصادر في ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من
القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش؛

لعمل القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية؛

لجعل ما أرتأه مجلس الدولة؛

لبناء على ما أمر به وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء؛